

A/55/INF/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 أكتوبر 2015

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

فهم الولايات المتحدة للنظام أحادي الاشتراكات وللميزانية الأحادية في علاقتهما مع اتفاق لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 1 أكتوبر 2015 ترد نسخة منه في المرفق، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تتاح وثيقتها المعنونة "فهم الولايات المتحدة الأمريكية للنظام أحادي الاشتراكات وللميزانية الأحادية في علاقتهما مع اتفاق لشبونة" للنظر فيها كوثيقة إعلامية رسمية تحت البند 11 من جدول الأعمال "تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية".

[يلي ذلك المرفق]

مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية
وكيل وزير التجارة لشؤون الملكية الفكرية
ومدير مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20
Switzerland

تحية طيبة وبعد،

يسعدني أن أقدم، باسم الولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة التوضيحية المرفقة طيه إلى سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو والدورة السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين) للجمعية العامة للويبو، للفترة 5-14 أكتوبر 2015. وتقدم هذه الوثيقة للنظر فيها كوثيقة إعلامية رسمية إلى الجمعيات، تحت البند 11 (تقرير لجنة البرنامج والميزانية) من مشروع جدول الأعمال الموحد والمفضل (A/55/1 Prov.4). ووزعت الوثيقة أيضا على الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية.

ونرجو أن تتفضلوا بتوزيع هذه الوثيقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

كارين فيريتر

الملحق

فهم الولايات المتحدة الأمريكية للنظام أحادي الاشتراكات والميزانية الأحادية في علاقتها مع اتفاق لشبونة

بلغنا انشغال من أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى وضع ميزانية متوازنة لاتحاد لشبونة من خلال استخدام واحد أو أكثر من مصادر التمويل المنصوص عليها في اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة) يتعارض والنظام أحادي الاشتراكات والميزانية الأحادية. وإن الولايات المتحدة تؤيد كليا القرارات السابقة بشأن النظام أحادي الاشتراكات والميزانية الأحادية. ولقد أمعنا النظر في الانشغالات المعبر عنها، وهذه الوثيقة الإعلامية هدفها الرد على تلك الانشغالات.

النظام أحادي الاشتراكات

في عام 1993، اعتمد مؤتمر الويبو وجمعيتا اتحادي باريس وبرن النظام أحادي الاشتراكات لدعم المصرفيات العامة للويبو والاتحادات الستة الممولة بالاشتراكات (وهي اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ولوكارنو وفيينا)¹. وكان الهدف من وضع النظام أحادي الاشتراكات توسيع العضوية في اتفاقية الويبو ومعاهدات الويبو والسماح بإبقاء اشتراك الدولة العضو على مستوى واحد أي كان عدد المعاهدات التي تنضم إليها. ولم تكن أنظمة لاهاي ولشبونة ومدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات مشمولة بالنظام أحادي الاشتراكات لأنها كان من المفترض أن تكون ممولة بالرسوم المحصلة. وفي عام 2003، اعتمدت جمعيات الويبو تعديلات - لم تدخل حيز النفاذ بعد - على عدة معاهدات بهدف تنفيذ النظام أحادي الاشتراكات. ولم يكن اتفاق لشبونة يعدّ اتحاداً ممولاً بالاشتراكات عند إنشاء النظام أحادي الاشتراكات، وكان يفهم على أنه نظام ممول بالرسوم المحصلة². وفي عام 2003 حين اقترحت تعديلات أخرى لتنفيذ النظام أحادي الاشتراكات، اعتمدت جمعية لشبونة تعديلات بشأن الميزانية الأحادية (انظر أدناه)، ولكنها لم تعتمد تعديلات لجعل اتحاد لشبونة اتحاداً ممولاً بالاشتراكات.

الميزانية الأحادية

تقوم الميزانية الأحادية³ على دفتر حسابات أحادي للإيرادات والنفقات يعده المكتب الدولي ويبيّن فيه ميزانيات جميع الاتحادات، تلك الممولة بالاشتراكات وتلك الممولة بالرسوم، وكذلك المنظمة ككل. وتظل الميزانيات منفصلة بالنسبة إلى

¹ انظر "نظام أحادي الاشتراكات للاتحادات الستة الممولة بالاشتراكات وتوحيد اشتراكات الدول غير الأعضاء في الاتحادات"، الوثيقة AB/XXIV/5 (31 مايو 1993)، وهي متاحة في http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_XXIV_1993/AB_XXIV_5_E.pdf

والوثيقة A/34/9، الفقرة 19، على سبيل المثال.

² انظر مثلاً "النصوص النهائية للتعديلات المقترحة على اتفاقية برن" وأيضاً "حيث أن اتحاد لشبونة ليس اتحاداً ممولاً بالاشتراكات، فلا تغييرات مطلوبة فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات".

³ في 2003، عند اعتماد طريقة النظام أحادي الاشتراكات، شرحت الأمانة أن "المادة 11(1) تقترح حكماً تمكينياً جديداً للميزانية مشروطاً باعتماد النظام أحادي الاشتراكات. ويسعى الحكم المقترح إلى تنفيذ الرغبة التي أعربت عنها العديد من الوفود في الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري بأنه إذا كان للمنظمة نظام أحادي الاشتراكات فلا ينبغي أن تكون لها ميزانية أحادية، إذ أن جميع الإيرادات والنفقات، أي كان مصدرها أو غرضها، تختلط دون إمكانية فرزها. وعليه، فإن المادة 11(1) تقتضي أن تعرض الميزانية بحيث تكون الإيرادات والنفقات للمنظمة وسائر الاتحادات مبيّنة "بطريقة منصفة وشفافة". انظر الوثيقة A/39/2، الصفحة 24.

الاتحادات الممولة بالرسوم (لاهاي ولشبونة ومدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات)⁴، كما تقتضيه تلك المعاهدات المعنية.

وفي عام 2003، اتفقت جمعيات الويبو على تعديل⁵ اتفاقية الويبو وجميع معاهدات الويبو لحذف حكم يشير إلى "ميزانيتين منفصلتين" بالنسبة إلى "النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر"، والاستعاضة عنه بنص "تبيين إيرادات الاتحاد [الاتحادات] ونفقاته [ونفقاتها] في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة". وكان الغرض من ذلك هو تنفيذ النظام أحادي الاشتراكات بالنسبة إلى الاتحادات الممولة بالاشتراكات، وكان له بالتالي أثر على أرض الواقع وهو إنشاء ميزانية أحادية للاتحادات الممولة بالاشتراكات.⁶ ولكن، لم يترتب على هذه التعديلات إنشاء مفهوم الميزانية الأحادية بالنسبة إلى جميع الاتحادات والاتفاقات، بل اقتصر على إنشاء وثيقة ميزانية واحدة بالنسبة إلى جميع الاتحادات، وتُجمع في الوثيقة الواحدة ميزانيات الاتحادات الممولة بغير الاشتراكات وميزانيات الاتحادات الممولة بالاشتراكات.⁷

وتخضع مالية اتحاد لشبونة لأحكام الاتفاق ذاته. وتقتضي المادة 11 دفع رسوم، أو إذا اقتضى الحال اشتراكات أعضاء لشبونة، لتمويل عملياته. واتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي لها أحكام مماثلة فيما يتعلق بالتمويل.

[نهاية المرفق والوثيقة]

⁴ انظر "الإصلاح في الأنظمة الأساسية"، A/34/9 (28 مايو 1999)، الفقرة 58 "3" ومفادها: "ورغم تطبيق النظام أحادي الاشتراكات ومعه الميزانية الأحادية للاتحادات الممولة من الاشتراكات على المستوى العملي، لا تزال اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي تحتفظ بميزانيات منفصلة".
⁵ لم يدخل التعديل حيز النفاذ بعد. وحسب المكتب الدولي، النظام أحادي الاشتراكات هو قرار للدول الأعضاء، وليس شرطاً مرتباً على المعاهدات، إذ لم يدخل حيز النفاذ بعد: "وافقت رسمياً 15 دولة من الدول الأعضاء في الويبو على التعديلات المقترحة، التي ستدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالموافقة من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الويبو". لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف، 14 إلى 18 سبتمبر 2015، "خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة"، الوثيقة WO/PBC/24/16 (7 أغسطس 2015)، وثيقة من إعداد الأمانة، الفقرة 14.
⁶ انظر الوثيقة A/39/3، الصفحة 8، الملاحظة 3-16 بشأن المادة 16 من اتفاقية باريس لتنفيذ تعديلات 2003: "ومنذ بدء العمل بالنظام أحادي الاشتراكات، أصبحت ميزانية اتحاد باريس جزءاً من ميزانية الاتحادات الممولة من الاشتراكات في وثيقة البرنامج والميزانية المعدة للمنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو".

⁷ انظر الوثيقة A/39/3، الصفحة 10، الملاحظة 7-16: "إذ استعص عن عبارة "ميزانية الاتحاد" بعبارة "إيرادات الاتحاد" لبيان أن ميزانيات مختلف الاتحادات التي تديرها الويبو وميزانية المنظمة ترد في وثيقة موحدة ومتراصة الأجزاء".